



Distr.: General
2 July 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الثانية عشرة

ويندهوك، ناميبيا، ١٧-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

البند ٣(ب) '٢' من جدول الأعمال المؤقت

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف:

النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية:

الوصول إلى أفضل الممارسات

النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية: الوصول إلى أفضل الممارسات

مذكرة مقدّمة من الأمانة

موجز

قرّر مؤتمر الأطراف (المقرر ١٥/م أ-١٠) أن تستعرض الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مدى إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات.

وشجع المؤتمر الأطراف، في المقرر نفسه، على تقديم ما لديها من أفضل الممارسات لتدرج فيما يُستحدث وما هو قائم من قواعد بيانات أفضل الممارسات؛ وطلب إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية، بشأن الموضوع ٦، اختيار قاعدة بيانات يوصى بها تدرج فيها المعلومات الجديدة المتعلقة بكل واحد من المواضيع، ومساعدة الكيانات المبلّغة على تقديم أفضل الممارسات لتدرج في قاعدة البيانات الأساسية الموصى بها.

وتتضمن هذه الوثيقة معلومات عن الأعمال الإضافية التي قامت بها الأمانة والآلية العالمية في إطار تنفيذ المقرر ١٥/م أ-١٠، تماشياً مع مداورات الدورة ١١ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، والنتائج التي تحققت بشأنها، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة وليستعين بها أي مشروع مقرر قد ترغب اللجنة في تقديمه إبان انعقاد الدورة ١١ لمؤتمر الأطراف.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | | |
|--------|---------|-------|---|
| ٣ | ٥-١ | | أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية |
| ٤ | ١٧-٦ | | ثانياً - تحديد قواعد البيانات الموصى بها |
| ٤ | ١٢-٦ | | ألف - تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف |
| ٦ | ١٧-١٣ | | باء - التمويل وتعبئة الموارد |
| ٧ | ١٨ | | ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات |

أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٥/م أ-١٠، زيادة فرص الحصول على المعلومات عن أفضل الممارسات، وطلب إلى الأمانة أن تحدد قواعد البيانات الموصى بها لكل موضوع من المواضيع السبعة الواردة في المرفق الخامس من المقرر ١٣/م أ-٩ لكي تُنقل إليها البيانات والمعلومات المحفوظة في قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية.

٢ - وجاء في التقرير الذي قدمته الأمانة^(١) إلى الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن المنظمات والمؤسسات التالية أعربت عن اهتمامها بدعم اللجنة في تجميع ونشر أفضل ممارسات "تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف" (ويشار إليها لاحقاً بـ "أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي")، واستيفاء كل أو جلّ المعايير التي حددها مكتب اللجنة:

(أ) برنامج "الطاقة والبيئة والتنمية" (ENDA)^(٢)؛

(ب) مركز أبحاث المعارف التقليدية (IPOGEA)^(٣)؛

(ج) مرصد الصحراء الكبرى والساحل (OSS)^(٤)؛

(د) برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٥)؛

(هـ) الدراسة العالمية لتهج وتكنولوجيات الحفظ (WOCAT)^(٦).

٣ - وعن نتائج "التمويل وتعبئة الموارد"، لم تفض دعوة الإعراب عن الاهتمام إلى الحصول على طائفة المؤسسات المنشودة. لذا، قررت الأمانة والآلية العالمية الاستمرار في المشاورات مع المؤسسات المحتمل أن تكون مهمة.

٤ - وأوصت بعض الأطراف في الدورة ١١ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية^(٧) بـحصر المعلومات المتعلقة بأفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي وإتاحتها في مستودع مركزي لأفضل الممارسات أو عن طريق مبادرة لتبادل البيانات منعاً للتكرار وتيسيراً للمقارنة بين

(١) ICCD/CRIC(11)/13 and Add.1.

(٢) <<http://endaenergy.org/category/language/english/>>.

(٣) <<http://www.ipogea.org/site2/index.php/en>>.

(٤) <<http://www.oss-online.org/>>.

(٥) <<http://www.unep.org/>>.

(٦) <<https://www.wocat.net/>>.

(٧) انظر الوثيقتين ICCD/CRIC(11)/19 و Add.1 اللتين تتضمنان تقرير الدورة ١١ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي عقدت في بون، بألمانيا، من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

البلدان. ودعت أطراف كثيرة، في هذا الصدد، إلى اتباع نهج متكامل برفع مستوى التآزر والتعاون بين المؤسسات المشاركة في الدعوة.

٥- وتشتمل هذه الوثيقة على معلومات عن الأعمال الإضافية التي قامت بها الأمانة والآلية العالمية، والنتائج التي تحققت في تنفيذ المقرر ١٥/م-أ، ١٠، تماشياً مع مداورات الدورة ١١ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة وليستعين بها أي مشروع مقرر قد ترغب اللجنة في تقديمه إبان انعقاد الدورة ١١ لمؤتمر الأطراف.

ثانياً- تحديد قواعد البيانات الموصى بها

ألف- تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف

٦- في أعقاب الدورة ١١ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وانسجاماً مع توصيات الأطراف في تلك الدورة، عُقدت مشاورات مع المؤسسات الخمس المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، التي أكدت جميعها رغبتها في التعاون لمساعدة اللجنة على تجميع أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي ونشرها^(٨). لكن تلك المؤسسات تحتاج إلى بعض الاستثمارات لتعديل نظمها لإدارة قواعد البيانات وما يتعلق بذلك من بروتوكولات بحيث تتماشى مع إجراءات ونماذج نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية.

٧- وذكّر في هذا المضمار بأن من المطلوب من تلك المؤسسات أن تقدم جملة من الخدمات التي تسديها الأمانة حتى الآن، لفترة تجريبية تدوم ست سنوات (٢٠١٣-٢٠١٨)، تشمل ما يلي^(٩):

(أ) تسلّم واستضافة قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية بشأن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي؛

(ب) تجميع المزيد من المعلومات الواردة من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفقاً للأحكام المحددة المعتمدة من مؤتمر الأطراف^(١٠)؛

(٨) أعرب مرصد الصحراء الكبرى والساحل أيضاً عن اهتمامه بالتعاون على تجميع ونشر أفضل الممارسات بشأن "التصحّر، وتدهور الأراضي والجفاف، ورصد الإدارة المستدامة للأراضي، والتقييم/البحث".

(٩) انظر ICCD/CRIC(11)/13.

(١٠) انظر المقرر ١٣/م-أ، ٩ والمقرر ١٥/م-أ، ١٠.

- (ج) تُعهد قاعدة البيانات تلك وضمن سلامة البيانات، وتوفير البيانات والمعلومات حسب التصنيف المعتمد من مؤتمر الأطراف^(١١)، بواسطة منصات على الإنترنت؛
- (د) تيسير الحصول على المعلومات عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي وتأمين تعميم تلك المعلومات، وفقاً لسياسة تبادل البيانات التي قد تنتهجها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مجال تبليغ المعلومات المقدمة من الأطراف؛
- (هـ) تبادل البيانات والمعلومات عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي مع مؤسسات/قواعد البيانات المماثلة الأخرى التي سيوصي بها مؤتمر الأطراف.
- ٨- وقد ترى الأطراف في الدورة ١٢ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً أن نقل بيانات إلى طرف ثالث وتقديم الخدمات المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه يستلزمان وجود اتفاق قانوني محدد يُبرم بين الأمانة وإحدى المؤسسات الموصى بها. وقد تؤدي هذه الأخيرة أيضاً دور المؤسسة الرائدة وتتولى تنسيق أعمال المؤسسات الشريكة الأخرى في مجال تجميع وتبليغ المعلومات المناسبة عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي.
- ٩- وأعربت أمانة "الدراسة العالمية لتهج وتكنولوجيات الحفظ"، التي تستضيفها جامعة بيرن، عن اهتمامها بتنسيق جهود المؤسسات الخمس؛ وقد خصصت لها أصلاً موارد بشرية لتحليل عدد من الخيارات التقنية والمؤسسية الممكنة لتسهيل إنشاء شبكة بيانات عالمية عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي.
- ١٠- وستدعم الشبكة منصة على الإنترنت لتيسير الوصول إلى البيانات وتبادل المعلومات. ومن ثم ستوفر للممارسين والمستعملين النهائيين فرص مجانية وحررة للحصول على أكبر عدد من المعلومات وأوثقها عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، مثل أدوات دعم اتخاذ القرارات.
- ١١- وإضافة إلى تأكيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة اهتمامه بالمشاركة في المبادرة وتبادل المعلومات المجمعة في قواعد البيانات المتعلقة بأفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، فإنه مستعد أيضاً لاستكشاف فرص التمويل لتغطية الاستثمارات الأولية المطلوبة، من جهات مثل مرفق البيئة العالمية وشركاء تقنيين وماليين آخرين محتملين.
- ١٢- ويجدر بالملاحظة أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، رغم مشاركتها الرسمية في دعوة الإعراب عن الاهتمام، قصد تجنب الازدواجية مع الدور الرئيس الذي تؤديه في "الدراسة العالمية لتهج وتكنولوجيات الحفظ"^(١٢)، أكدت عزمها على دعم هذه المبادرة

(١١) انظر مرفق المقرر ١٥/م-١٠.

(١٢) الفاو ومؤسسات أخرى جزء من فريق إدارة "الدراسة العالمية لتهج وتكنولوجيات الحفظ"؛ واستمرت في العقدين الماضيين في دعم قاعدة بياناتها وأدواتها وتطوير منتجاتها بفاعلية، من الناحيتين التقنية والمالية على حد سواء.

وعرض باعها الطويل وخبرتها وقاعدتها المعرفية في مجال الإدارة المستدامة للأراضي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وفق أساليب يُنعم فيها النظر لاحقاً^(١٣).

باء- التمويل وتعبئة الموارد

١٣- لا تستوفي أي من المؤسسات التي شاركت في دعوة الإعراب عن الاهتمام بأفضل ممارسات "التمويل وتعبئة الموارد" المقتضيات الأساسية للإشراف على قواعد بيانات في هذا المجال. وفي الوقت نفسه، لم تعبر المؤسسات المعترف بخبرتها دولياً في هذا الميدان رسمياً عن اهتمامها بالدعوة. فالظاهر أن ثغرة معرفية لا تزال موجودة في هذا المجال، بما في ذلك في أهداف ومنهجيات تجميع ونشر المعلومات عن أفضل ممارسات تعبئة الموارد لتنفيذ الاتفاقية. والحال أن مؤتمر الأطراف لم يعتمد بعد أساليب محددة (النماذج ومبادئ الإبلاغ التوجيهية وقواعد البيانات) يمكن التوسل بها لإدارة المعلومات في هذا الميدان^(١٤)، ومن المطلوب أن يتشاور الأطراف أكثر في هذه المسألة.

١٤- وفي ظل الظروف السائدة، ربما حَسُن وضع إطار محدد لتسهيل تجميع أفضل الممارسات بشأن الموضوع ٦ وتحليلها، استناداً إلى التعريفات والمبادئ المبينة في الوثيقة ICCD/CRIC(10)/16. ويمكن لإطار الإبلاغ أن يستعمل نماذج مختلفة لمخاطبة البلدان المتقدمة والمتأثرة الأطراف في الاتفاقية، مثلاً بالتركيز على الإبلاغ بإجراءات التمويل، وعملية تعبئة الموارد، على التوالي. ومتى وُضعت بنية تجميع المعلومات المناسبة وتحليلها وقياسها، أمكن إنشاء قاعدة بيانات لإدارة تلك المعلومات.

١٥- وعليه، اقترح إنشاء فريق عامل يضم المؤسسات التي عبرت عن اهتمامها بصفة غير رسمية بالمشاركة في بحث هذه المسألة^(١٥)، ويكلف بوضع إطار للإبلاغ عن أفضل الممارسات في مجال "التمويل وتعبئة الموارد" الذي سيمثل في النهاية الأساس المرجعي لبناء قاعدة البيانات. والهدف من ذلك تقديم مقترح ملموس عن إطار الإبلاغ بهذا الموضوع في الدورة ١٣ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن يشتمل المقترح على الآتي:

(أ) تعريف واضح لـ "الممارسة الفضلى في مجال التمويل وتعبئة الموارد" استناداً إلى الوثيقة ICCD/CRIC(10)/16؛

(١٣) بما في ذلك عبر شراكة "الدراسة العالمية لُتُج وتكنولوجيا الحفظ" الموسعة وإطارها الاستراتيجي الجديد، وبواسطة المشاريع المناسبة في إطار برنامج الفاو الاستراتيجي الجديد.

(١٤) انظر الوثيقة ICCD/CRIC(10)/16 المعنونة "Draft format and methodological guidelines for reporting on best practices on funding and resources mobilization".

(١٥) مثل مديرية التعاون من أجل التنمية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(ب) مجموعة من المعايير لتحديد الممارسة الفضلى في مجال "التمويل وتعبئة الموارد" للبلدان المتأثرة والمتقدمة الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) مجموعة من المؤشرات لتقييم أفضل الممارسات في هذا الميدان؛

(د) نموذجان (أحدهما خاص بالبلدان الأطراف المتأثرة والآخر بالبلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات المالية) لإرشاد الإبلاغ عن أفضل ممارسات "التمويل وتعبئة الموارد"؛

(هـ) الموارد التقنية والمالية اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات اعتماداً على المعلومات الواردة في النماذج.

١٦- ويمكن أن يضم الفريق العامل في بادئ الأمر المؤسسات التي أعربت بصورة غير رسمية عن اهتمامها بالمشاركة في مناقشة أفضل ممارسات "التمويل وتعبئة الموارد"، وأن يظل منفتحاً على ضم أي مؤسسة أخرى ترغب في الانضمام في مرحلة لاحقة والإسهام بما لديها من معارف وخبرات. وبإمكانه أيضاً تيسير توسيع نطاق مشاركة المنظمات المعنية في هذه العملية، فيما هو أبعد من المشاورات التقنية اللازمة لاستحداث ما يناسب من وسائل الإبلاغ عن أفضل الممارسات المتعلقة بهذا الموضوع.

١٧- وينبغي تعديل الجدول الزمني لاستعراض المواضيع الأساسية لأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المعتمدة مع المقرر ١٥/م أ-١٠^(١٦) بحيث يتوافق مع الظروف الراهنة.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٨- ربما تود الأطراف في الدورة ١٢ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية النظر في تقديم مشروع مقرر إلى الدورة ١١ لمؤتمر الأطراف، يتضمن العناصر التالية:

(أ) دعوة المؤسسات التي أعربت عن اهتمامها بدعم عمل "لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية" المتعلق بأفضل ممارسات "تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف" إلى مواصلة جهودها المشتركة لإتاحة تلك المعلومات لأصحاب القرار والمستعملين النهائيين، عن طريق إنشاء شبكة بيانات عالمية على سبيل المثال؛

(ب) مطالبة الأمانة بإتمام الترتيبات الإدارية والقانونية اللازمة لنقل البيانات والمعلومات عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، المخزنة في قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية، إلى المؤسسة التي تشرف على شبكة البيانات العالمية؛

(١٦) المقرر ١٥/م أ-١٠، المرفق، الجدول ٣، المعنون "الجدول الزمني المقترح لاستعراض مواضيع أفضل الممارسات من ١ إلى ٧".

- (ج) دعوة البلدان الأطراف المتقدمة والمؤسسات التقنية والمالية إلى الإساهام في إقامة شبكة البيانات العالمية والمنصة الشبكية المتعلقة بأفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي؛
- (د) دعوة الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى، مثل منظمات المجتمع المدني، إلى الاستمرار في عرض حالات عن أفضل الممارسات المتصلة بالموضوع لتعزيز القاعدة المعرفية عن الإدارة المستدامة للأراضي؛
- (هـ) مطالبة الأمانة والآلية العالمية بتسهيل المشاورات بين المنظمات المعنية بغية تحديد إطار للإبلاغ عن أفضل ممارسات "التمويل وتعبئة الموارد" والمواضيع الأساسية الأخرى، بسبل منها فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية؛
- (و) مطالبة الأمانة والآلية العالمية أيضاً باستعراض التقويم الوارد في المقرر ١٥/م أ-١٠، واقتراح إطار زمني معدل على الدورة ١٣ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لتجميع أفضل الممارسات وفقاً لهذا المقرر؛
- (ز) مطالبة الأمانة أيضاً بأن تواصل مشاوراتها مع المؤسسات والمنظمات المعنية قصد تحديد قواعد البيانات الموصى بها لما تبقى من مواضيع أساسية عن أفضل الممارسات؛
- (ح) تكليف مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بالتشاور مع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، بتقديم توجيهات إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية بشأن تنفيذ هذا المقرر؛
- (ط) مطالبة الأمانة والآلية العالمية بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.